

تعميم وسيط رقم ٢٦٩

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٧ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ (عمليات الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٠٢.

بيروت في ٢٠ حزيران ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ١٠٧٥٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بعمليات الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية  
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بعمليات الاستصناع  
التي تقوم بها المصارف الإسلامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨  
تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ ويستبدل بالنص التالي:

« تعريف:

لغايات تطبيق هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني  
الواردة أمام كل منها:

"المستصنع" : طالب المصنوع (المصرف الإسلامي أو عميله وفقاً للحالة)  
"الصانع" : الذي يقوم بتصنيع المصنوع (المصرف الإسلامي  
أو أي صانع آخر وفقاً للحالة)

" المصنوع " : هو ما تدخله الصناعة وتخرجه عن حالته الأولية.  
" الاستصناع " : هو عقد بين "المستصنع" و"الصانع" يلتزم فيه الأخير،  
بناءً على طلب من الأول، بتصنيع " المصنوع " وتسليمه له  
عند الأجل المحدد للتسليم مقابل قبضه الثمن المتفق عليه  
بينهما.

" الاستصناع "

المسوازي" : هو عملية استصناع تتم بموجب عقد "استصناع" ثانٍ مستقل  
يقوم المصرف الإسلامي (الصانع) بإبرامه مع صانع آخر  
(طرف ثالث) بغرض تنفيذ الالتزام في عقد الاستصناع الأول  
بحيث يكتسب المصرف الإسلامي في العقد الثاني صفة  
"المستصنع".»

..//..

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
« تعتبر عمليات استصناع، بمفهوم هذا القرار، العمليات التي يلتزم فيها "الصانع" بتقديم العمل وما يقتضي من مواد لانجاز "المصنوع" بالموصفات المحددة في عقد "الاستصناع".»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
« أولاً: يجب أن يتضمن "الاستصناع"، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:

- ١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه ان العملية هي عملية استصناع وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٢- تحديداً واضحاً لـ "المصنوع" (طبيعته، نوعه، صفاته، مكوناته المادية، مقداره ...)
- ٣- تحديداً لثمن "المصنوع" وكيفية تسديده وللمصاريف والتكاليف والرسوم والضرائب كافة المدفوعة من قبل "المستصنع" او المتوجبة عليه.
- ٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل "الصانع".
- ٥- تحديداً لتاريخ وكيفية قيام "الصانع" بتسليم "المصنوع" وجزء التخلف عن التسليم في الموعد المقرر.
- ٦- إمكانية "الصانع"، عند تعذر التنفيذ، إداء البديل عن "المصنوع" المطلوب تصنيعه او الاستحصال عليه.»

ثانياً: في عمليات "الاستصناع الموازي" يجب ان يتضمن العقد، على الأقل وبشكل صريح ودقيق جميع المندرجات المعقدة في الفقرة "أولاً" من هذه المادة وان لا تتجاوز فيه مجموع التزامات المصرف الاسلامي عن مجموع تلك المحددة في عقد/عقود الاستصناع الأول/الأولى.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
« يجوز إبرام عقد "الاستصناع" لاتمام مشروع بدأ به "الصانع" السابق ويقتضي عندها على "المستصنع" تصفية العملية مع هذا "الصانع" السابق، ومن ثم يبرم هذا الأخير عقد "الاستصناع" الجديد لبقية العمل مع "الصانع" الجديد.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
« يعود للهيئة الاستشارية، المنصوص عنها في القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، البت في امكانية إجراء "المستصنع" عقد بيع مع "الصانع" نفسه وعلى نفس السلعة موضوع عقد "الاستصناع".»

المادة السادسة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
« تخضع عمليات "الاستصناع" لاحكام القوانين والانظمة النافذة لاسيما احكام المواد ٣٧٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.»

المادة السابعة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ ويستبدل بالنص التالي:  
« اضافة للاحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الاسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الاحكام والانظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف لاسيما احكام الفقرتين (ز) و (ح) من البند (١) من المادة الثانية (مكرر) من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.»

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدور.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٠ حزيران ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه